رأى الأكثرية

فى السياســـة الشرعية

للأســـتاذ عبد المتعال الصعيدي

ذكر صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ رزق الزلباني فى مقال له (السياسة الدستورية الشرعية) نشر فى عدد صفر سنة ١٣٦٦ هـ من مجلة الأزهر حكماً فى رأى الأكثرية لا يصح أن يترك من غير أن تبين حقيقته الدينية ، لأنه يتعلق بأمر له خطره فى نظام الحكومات الدستورية الحاضرة ، وقد أخذت به الحكومات الاسلامية فى هذا العصر ، فتألف فى كل حكومة منها مجلس نيابى يقوم نظامه على الأخذ برأى الأكثرية ، وقد رأى فضيلة الأستاذ أن هذا يخالف السياسة الدستورية الشرعية ، لأنها توجب رد المتنازع فيه بين أولى الأمر إلى الكتاب والسنة ، ولا توجب الأخذ برأى الأكثر كما توجبه الحكومات الدستورية فى عصرنا ، ثم ذكر أن ما درجت عليه الشريعة من ذلك أدنى إلى الصواب ، وأجدر بتحقيق المصلحة واتفاق الكلمة ، لأن الأكثرية قد تكون من حزب واحد ينصر بعض أفراده بعضاً فى الحق وفى الباطل ، فمتى شاء زعماء الحزب تقرير أمر ولو ببايعث المصلحة الشخصية تبعهم الباقون من أعضائه ، فيصبح ما قرروا واجب الاتباع لأنه رأى الأكثر ، وإن كان ظاهر الضرر قبيح الأثر ، فتضيع المصلحة العامة ، وتتزعزع ثقة الأمة بأمثالهم ، وتجد الفتنة والتفرق طريقها إلى النفوس ، وفى ذلك الخطر كل الخطر ، وفى الرد إلى الله والرسول اطمئنان كل نفس وراحة كل ضمير ، وضمان وحدة الأمة وسيرها على صراط مستقيم .

ولا شك أن ما ذهب إليه فضيلة الأستاذ من رد المتنازع فيه بين أولى الأمر إلى الكتاب والسنة هو ما جاء فى قوله تعالى فى الآية — ٥٩ — من سورة النساء (فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول) وقد ذكر المفسرون أن ذلك خاص بأمور الدين ، فهى التى يرجع فيها عند التنازع إلى كتاب الله عز وجل ، وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم ما دام حياً ، فإن مات ردت إلى سنته ، فإن لم توجد فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله فسبيلها الاجتهاد ، وقيل الرد إلى الله ورسوله أن يقولوا لما لا يعلمون : الله ورسوله أعلم .

فأما أمور الدنيا فقد فوض الأمر فيها إلينا ، نحكم فيها بما فيه مصلحتنا ، ونرجع فيها إلى ما يراه أولو الأمر فينا ، كما قال تعالى فى الآية — ٨٣ — من سورة النساء ، (وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) فأدخل هنا أولى الأمر فيما يجيئهم من أمور الأمن والخوف ، لأنه من أمور الدنيا ، قال المفسرون : أولو الامر هم ذوو العقول والرأى والبصيرة ، أو أمراء السرايا والبعوث .

وقد أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه فى الآية — ١٥٩ — من سورة آل عمران ، فقال (وشاورهم فى الأمر) وقد اختلف العلماء فى المعنى الذى من أجله أمر الله عزوجل نبيه صلى الله عليه وسلم بالمشاورة لهم ، مع كمال عقله وجزالة رأيه ونزول الوحى عليه ووجوب طاعته على الخلق كافة فيما أحبوا أو كرهوا ، فقيل هو عام مخصوص ، والمعنى وشاورهم فيما ليس عندك من الله فيه عهد ، وذلك فى أمر الحرب ونحوه من أمور الدنيا ، لتستظهر برأيهم فيما تشاورهم فيه ، وقيل إنه أمر أن يشاورهم فى أمر الدين والدنيا فيما لم ينزل عليه فيه شىء ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم شاورهم فى أسرى بدر وهو من أمر الدين ، وقد اتفق العلماء على أن كل ما نزل فيه وحى من الله تعالى لم يجز لرسول الله صلى عليه وسلم أن يشاور فيه الأمة ، وإنما أمر أن يشاور فيما سوى ذلك من أمر الدنيا ومصالح الحرب ونحو ذلك

وقد مر النبى صلى الله عليه وسلم على قوم يؤبرون نخلهم ، فقال لهم . لو تركتموه لصلح . فتركوه ففسد ، فأتوا إليه فأعلموه بفساده ، فقال لهم . أنتم أعلم بأمور دنياكم

فهناك إذن أمور كثيرة لا يجب على المسلمين أن يرجعوا عند التنازع فيها إلى الكتاب والسنة ، وهى أمور الحكم التى أمر النبى صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه فيها ، لأنها هى محل الشورى ، وهى التى تؤلف المجالس النيابية فى الحكومات الدستورية للرجوع إليها فيها ، أما أمور الدين فشأنها فى ذلك

شأن القوانين الوضعية ، ولا شك أن وجود القوانين الوضعية لا يمنع من تأليف المجالس النيابية فى الحكومات التى تأخذ بها ، فكذلك لا يمنع وجود القوانين السماوية من تأليف المجالس النيابية فى الحكومات التى تأخذ بها ، لأن المجالس النيابية ليست محاكم تنظر فى مسائل القوانين السماوية أو الوضعية ، وإنما هى رقيبة على حكوماتها ، تعطيها ثقتها إن عدلت فى الحكم ، وتعزلها من الحكم إن جارت فيه

وقد سار النبى صلى الله عليه وسلم على الشورى فى حكمه ، حتى قالت عائشة رضى الله عنها : ما رأيت رجلا أكثر استشارة للرجال من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن ذلك أنه فى غزوة الأحزاب أراد أن يصالح عُيينة بن حصن والحارث بن عوف على ثلث ثمار المدينة ، فعرض ذلك على سعد ابن معاذ وسعد بن عبادة سيدى الأوس والخزرج ، فقالا له : يا رسول الله ، إن كان أمراً من السماء فامض له ، وإن كان أمراً لم تؤمر به ولك فيه هوى فسمعاً وطاعة ، وإن كان إنما هو الرأى فما لهم عندنا إلا السيف . فقال لهما : لو أمرنى الله ما شاورتكما . ثم اختار ما أشارا به ، ورجع عما أراده من ذلك الصلح

وإذا كان الإســـلام قد جاء بالشورى التى تقوم عليها الحكومات الدستورية فى عصرنا ، فقد جاء أيضاً بالرجوع إلى رأى الأكثرية عند اختلاف أهل الشورى ، وبهذا لا يكون هناك خلاف فى هذا الأمر بين السياسة الدستورية الشرعية وغيرها من السياسة الوضعية ، بل تتفق السياستان فى الأخذ برأى الأكثرية فيما ثبتت فيه الشورى من أمور الدنيا كلها ، ومن بعض أمور الدين على ما ذهب إليه بعض العلماء فيما سبق

وقد أتى الإسلام بالأخذ برأى الأكثر فى غزوة أحد فى السنة الثالثة من الهجرة ، وذلك حين اقترب المشركون من المدينة فنزلوا بذى الحليفة ، فجمع النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه فقال لهم : إن رأيتم أن تقيموا بالمدينة وتدعوهم حيث نزلوا ، فإن هم أقاموا أقاموا بشر مقام ، وإن هم دخلوا علينا قاتلناهم فيها

فقال رجال من المسلمين ممن كان فاته يوم بدر : يا رسول الله ، اخرج بنا إلى أعدائنا ، لا يرون أنا جبنا عنهم وضعفنا . وقال آخرون : يا رسول الله ، أقم بالمدينة لا تخرج إليهم ، فو الله ما خرجنا منها إلى عدونا قط إلا أصاب منا ، ولا دخلها علينا إلا أصبنا منه ، فدعهم يا رسول الله ، فإن أقاموا أقاموا بشر محبس ، وإن دخلوا قاتلتهم الرجال فى وجههم ، ورماهم النساء والصبيان بالحجارة من فوقهم ، وإن رجعوا رجعوا خائبين كما جاءوا !

فانقسم المسلمون بذلك إلى فريقين : فريق على رأسهم النبى صلى الله عليه وسلم ، وفيهم شيوخ المهاجرين والأنصار ، يرون البقاء فى المدينة ، وفريق أكثرهم من الشبان الذين لم يحضروا غزوة بدر ، وأرادوا أن يعوضوا ما فاتهم منها بغزوة أحد ، يرون الخروج من المدينة إلى العدو

وقد نظر النبى صلى الله عليه وسلم فرأى الأكثرية فى جانب الذين يرون الخروج من المدينة ، فلم ير إلا أن يترك رأيه إلى رأيهم ، وإن كان يرى أن رأيه هو الأرجح ، لأنه قد أمر بالشورى ، والشورى تقتضى أن يأخذ برأى من يستشيرهم إن اتفقوا عليه ، فإن اختلفوا فيه أخذ برأى أكثرهم ، حتى تمشى الشورى على قاعدة مطردة ، وتجرى على منهاج معروف ، تجتمع عليه كلمة الأمة ، ولا تكون الشورى معه سبباً لانقسامها واختلافها ، وقد عمل النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك بقاعدة ارتكاب أخف الضررين ، لأن ضرر مخالفة رأى الأكثرية فى الخروج من المدينة أشد من مخالفة رأيه فى البقاء فيها . وقد بعث صلى الله عليه وسلم معلماً ومرشداً ، فضرب بهذا مثلا فى حكم الشورى ، ليأخذ المسلمون به بعده ، وتكون القاعدة فيه الأخذ برأى الأكثر عند الاختلاف فى الرأى

فكيف مع هذا يرى فضيلة الأستاذ أن الأخذ برأى الأكثر ليس من السياسة الدستورية الشرعية ، وفى الإسلام مجال واسع للأخذ برأى الأكثر ، وذلك فى كل ما يؤخذ فيه بالشورى من أمور الدنيا ، ومن بعض أمور الدين التى لا يوجد فيها نص قاطع من الكتاب أو السنة ، ولا شك أن تقييد الأخذ برأى الأكثر بذلك لا شىء فيه ، لأن المجالس النيابية فى الحكومات الحديثة لا يصح لها أن تتدخل فى كل شىء من أمور الدولة ، بل تقف سلطتها عند حدود لا تتعداها ، ولا تطغى بمجاوزتها على غيرها من السلطات التى تتألف منها الحكومة

وأما ما ذكره فضيلة الأســـتاذ من ضرر الأخذ برأى الأكثرية عندما تكون من حزب واحد فهو أمر قد يعرض لهذا النظام ، ولا يصح أن يؤخذ به ، كما لا يصح أن يؤخذ كل أمر نافع بسوء استعماله . بل يجب أن يعالج هذا فيه بما يصلحه

عبد المتعال الصعيدى